

الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة



قرار تنظيمي رقم .٢ / ت

وزير الصحة :

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ وتعديلاته المتضمن ملأك وزارة الصحة.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٢ لعام ١٩٧٠ وتعديلاته المتضمن قانون مزاولة المهن الطبية
وعلى أحكام القانون رقم ٨ لعام ٢٠٠٨ .
وعلى أحكام قانون العاملين الأساسي في الدولة رقم ٥٠ لعام ٤٠٠٤ .
وعلى كتاب مديرية التأهيل والتدريب الطبي رقم ١٣٧٨ تاريخ ٢٥/٣/٢٠١٣ .
٢٠٠٨/٨/٧ .

يقرر ما يلي :

مادة ١ - يعدل البند ١٦ / من المادة ٩ / من القرار التنظيمي رقم ١٥ / ت تاريخ ٢٠٠٧/٤/٨ ويصبح على
الشكل التالي :

- تحدد سنوات الإقامة لجميع الاختصاصات وفق الجدول التالي :

الاختصاص	مدة الإقامة أو الشهادة المطلوبة
١٦ - أمراض الكلية	٥ سنوات ستة شهادات تدريب داخلية + ٣ سنوات في أمراض الكلية أو شهادة اختصاص داخلية + ٣ سنوات في أمراض الكلية

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره .

دمشق في ١٤٢٩/١٨/٢٠٠٨ م.

وزير الصحة

الدكتور ماهر الحسامي

المبلغ إليهم :

- مكتب السيد الوزير
- مكاتب السادة معاونو الوزير
- وزارة الخارجية / يرجى تعيممه على السفارات والملحقين الثقافيين / - وزارة التعليم العالي لتعيممه على كافة الجامعات ومديريات العثاث وإدارة الإشراف - وزارة الداخلية لتعيممه على كافة المؤسسات الصحية التابعة لكم - وزارة الدفاع - إدارة الخدمات الطبية لتعيممه على كافة المؤسسات الصحية التابعة لكم
- وزارة الإدراة المحلية لتعيممه على السادة المحافظين - وزارة التربية - نقابة أطباء سوريا
- وزارة المالية - دائرة النشر
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش - المجموعة الصحية
- كافة مديريات الصحة في المحافظات - مديريات ودوائر الإدراة المركزية وتوابعها
- مديرية الرقابة الداخلية - مديرية الشؤون الإدارية - مديرية الشؤون القانونية
- الديوان